

2242

## من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الانتفاع بأحكام الفصل 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

المرجع : مكتوبك بتاريخ 24 نوفمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنّ نشاطك يتمثل في كراء أصلين تجاريين منذ سنة 2010 وأنك أودعت تلقائيا التصريح في الوجود بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وأنك ستتولين إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 ودفع الضريبة السنوية المستوجبة عليها.


فطلبت على هذا الأساس معرفة هل تطبق على هذه التصاريح أحكام الفصلين 37 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أم لا؟

جوابا، يشرفني إعلامك أنه باعتبار قيامك تلقائيا بإيداع التصريح في الوجود بعنوان نشاطك المتمثل في كراء أصول تجارية بعد دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ واعتزامك بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة بعنوان كلّ السنوات التي لم يشملها التقادم قبل 31 ديسمبر 2014، فإنك تنتفعين بأحكام الفصل 9 من القانون المذكور أي الإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلك المحققة قبل هذا التاريخ بعنوان نشاطك المذكور وذلك شريطة دفع ضريبة لا تقلّ عن 2000 د بالنسبة إلى كلّ تصريح يتمّ إيداعه.

وتكون هذه الضريبة المدفوعة تحررية من كلّ الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة، بحيث لا تطبق على التصاريح الجبائية المذكورة أحكام الفصلين 37 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
والتشريع الجبتي  
والتفويض الفني  
الإمضاء:  جريد اللواتي